طرق الاثبات في الجرائم الالكترونية

م.م. سعد عبد المحسن جبجاب

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص:

تعتبر الجرائم الالكترونية من أكثر الجرائم شيوعا بالوقت الحالي بسبب التطور الحاصل في تكنولوجيا التواصل الحديث ودخول هذه التقنيات الى اغلب مفاصل الحياة، وأصبح من الصعوبة العيش بدون هذه التكنلوجيا، وكذلك أصبحت تستخدمها اغلب القطاعات الحكومية كونها تسهل العمل وذات كفاءة عالية.

هذا التطور والطفرات في التكنولوجية رافقها استخدام مغاير لما وجدت من اجله وهذه الأفعال غير مشروعة تسمى تسميتها بالجريمة الالكترونية، وترتكب من اشخاص معينين لهم مواصفات خاصة، ويتمتعون بالخبرة الكبيرة في مجال أنظمة الحواسيب واختراق البيانات.

ان هذا النوع من الجرائم يجب ان يرافقه تطور في مجال اثبات هذه الأفعال غير المشروعة، ويجب ان تكون هنالك تشريعات وأنظمة تساعد في اثبات هذه الأفعال غير المشروعة التي تؤدي الى الاعتداء على المصلحة العامة او الخاصة.

كما ان اثبات هذا النوع من الجرائم تحتاج الى ان يكون هنالك نظام خاص بها كونها تختلف عن الجرائم العادية في الاثبات كونها ترتكب في فضاء افتراضي، وان اثباتها يحتاج الى اشخاص ووسائل خاصة لإدانة الجاني.

وبسبب الانتشار الواسع للجرائم الالكترونية فقد سعت اغلب الدول الى تشريع خاص بهذه الجرائم وكيفية اثباتها، حتى لا يفر الجاني من الحساب والعقوبة.

الكلمات المفتاحية (الاثبات. الجرائم. الجرائم الالكترونية. الاتصال الحديث. الإنترنت).

Methods of proof in electronic crimes

Saad Abdel Mohsen Jabbab

Al-Mustansiriya University_College of Law

Abstract:

Electronic crimes are considered one of the most common crimes at the present time due to the development in modern communication technology. These technologies have entered most aspects of life, and it has become difficult to live without this technology. It has also become used by most government sectors because it facilitates work and is highly efficient.

This development and mutations in technology have been accompanied by use other than what it was created for. These illegal acts are called cybercrime, and are committed by specific people who have special specifications and have great experience in the field of computer systems and data hacking.

This type of crime must be accompanied by development in the field of proving these illegal acts, and there must be legislation and regulations that help prove these illegal acts that lead to attacks on public or private interests.

Proving this type of crime also requires a special system for it, as it differs from ordinary crimes in proving that they are committed in a virtual space, and proving them requires special people and means to convict the perpetrator.

Because of the widespread spread of cybercrimes, most countries have sought legislation specific to these crimes and how to prove them, so that the perpetrator does not escape accountability and punishment.

Keywords (proof, crimes, electronic crimes, modern communication, the Internet)

المقدمة:

إنَّ الطفرات التكنولوجية الحديثة في نظم التواصل قد غيرت الكثير من الانظمة وكذلك تقديم الخدمات ووسائل التواصل بين الافراد وأصبح التواصل بتبادل المعلومات بوقت قصير وعلى نطاق كبير.

وتعتبر الشبكة العنكبوتية قد ساهمت بشكل كبير في مسالة التواصل بينما بين الافراد وكذلك فيما يخص تداول المعلومات وتبادل الصور وكذلك الحديث فيما بينهم، ان الانترنت قد جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة وأصبح بإمكان اغلب الافراد الولوج الى الانترنت.

ان هذا التطور في وسائل الاتصال ادى الى ظهور استخدامات جديدة لوسائل الاتصال الحديث حيث انها ساعدت في الكثير من العمليات الادارية والاقتصادية، ونلاحظ في الوقت الحالي ان شبكة الانترنت قد دخلت في كافة مفاصل الحياة وهذا التطور والتداخل ادى الى خلق انشطة جديدة تساعد على كفاءة الانتاج وسرعة في العمل بأقل مجهود.

وبشكل عام فان دخول الانظمة الحديثة في المجالات الاقتصادية والادارية يؤدي الى زيادة الخطر التجسس والاتلاف والسرقة وغيرها الكثير من الجرائم التي لم تكن معروفة قبل هذا الوقت وان هذه الجرائم قد ترتكب عند ادخال البيانات او مشاركتها او عند تخزينها او عن طريق الولوج غير المشروع الى هذه المنصات او البوابات عن طريق القرصنة .

ان من الملاحظ ان هنالك زيادة كبيرة في هذا النوع من الجرائم التي قد تتعدى المكان ويصعب اثباتها من ناحية الزمان. كما ان محلها قد يتعدى القيمة المالية ليكون قيما معنوية كسرقة البرامج او سرقة البيانات المخزنة وهنا المحل اي محل الجريمة غير محسوس او يمكن لمسه وهذا التطور في الوسائل الاجرامية يجب ان يرافقه تطور في مجال الاثبات الجنائي في هذه الجرائم وهذا ما سوف نسعى الى بيانه في هذا الجهد اليسير.

اولاً/ أهمية الدراسة

ان اهمية البحث تكمن في وضع فكرة لدى من يطبق القانون تساعده في معرفة كيفية ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وكذلك اثبات هذا النوع من الجرائم، ولان المشرع العراقي يحاول مسايرة هذا التطور في سن قوانين تعالج هذا النوع من الجرائم والمشكلات الناجمة عنه .

ثانياً/ اشكالية الدراسة:

ان مشكلة البحث تكمن في الجرائم الالكترونية وهي من الجرائم الحديثة والتي تتطور بتطور باستمرار مع تطور وسائل الاتصال الحديث وان هذا التطور يؤدي الى ظهور جرائم حديثة ويصعب اثباتها.

وامام هذا التطور نلاحظ ان اغلب التشريعات المحلية عاجزة عن اللحاق بهذا التطور السريع في مجال الجرائم الالكترونية

كما ان هذه الجرائم تمثل تحديا صعبا للمشرع حين ارتكاب هذه الجرائم وصعبة كشف الجاني فضلا عن ملاحقته، وبالتالي صعوبة الحصول على ادل كافية تدين الجاني.

ثالثاً/ منهجية الدراسة:

في هذا البحث سوف نتناول الاثبات في الجرائم الالكترونية، مما يتوجب علينا اتباع المنهج التجريبي الذي يقوم على التأمل واستقراء قواعد الاثبات في الجرائم العادية وتحليلها بغية التوصل الى نتائج تساعد او يمكن تطبيها على الجرائم الالكترونية ولمقتضيات البحث سوف نلجأ الى المنهج التاريخي في بعض المحاور من خلال بيان التطور التاريخي لشبكة الانترنيت وتاريخ نشوء الجرائم الالكترونية بغية الوصل الى القواعد التي تحكمها في دراسة النظم والجرائم المعاصرة.

رابعاً/ هيكلية الدراسة:

قسم البحث الى مبحثين في المبحث الاول ماهية الاثبات الجنائي للجرائم الالكترونية من حيث مفهوم الاثبات الجنائي للجرائم الالكترونية، وكذلك التحقيق في الجرائم الالكترونية من حيث اليات

التحقيق في هذه الجرائم، اما المبحث الثاني فقد تناولنا الطبيعة القانونية للدليل الجنائي الالكتروني وحجية هذا الدليل.

المبحث الاول

ماهية الدليل الجنائي في الجرائم الالكترونية

ان العصر الحالي شهد أضخم تطور تكنولوجي في تاريخ الانسان، وهي تقنيات الحواسيب والهواتف النقالة وبرامج التواصل الاجتماعي والكثير من التطبيقات التي دخلت الى اغلب مفاصل الحياة حتى يمكن ان نقول انه لا مجال للعيش بدون هذه الوسائل التي جعلت من العالم كالقرية الصغيرة.

ان هذا الثورة التكنولوجية جاءت لخدمة البشرية وتسهيل حياته، هذا التطور صاحبه ظهور نوع جديد من الجرائم الا وهي الجرائم الالكترونية والتي تكون الاجهزة الالكترونية جزء من ارتكابها او تقوم عليها فقد تستخدم هذه الاجهزة في جرائم السرقة او الجرائم الارهابية او الاحتيال او حتى خيانة الامانة التشهير، وقد يمتد تأثير هذه الجرائم على تأثير هذه الجرائم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وخاصة بعد تطور الانترنت واستخدامها في كافة المؤسسات.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الاثبات الجنائي.

الطلب الثاني: الجرائم الالكترونية.

المطلب الأول

ماهية الاثبات الجنائي

ان الاثبات الجنائي له اهمية خاصة لدى القاضي حيث ان الدعوى التي تعرض على القاضي وجب عليه اثباتها، وان الاثبات هو المرحلة الاولى من العملية القضائية فهو الذي يحدد للقاضي فهم موضوع الدعوى لغرض البت بها، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى:

الفرع الأول: التعريف بالإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: حجية الدليل الجنائي في الجرائم الالكترونية.

الفرع الاول التعريف بالإثبات الجنائي

أولا: تعريف الاثبات

١-الاثبات في اللغة: هو الدليل او البرهان او الحجية وهو من الفعل ثبت بمعنى جلس او جلس متمكنا والتثبت، الفارس الشجاع او العقل.[١]

2-الاثبات في الاصطلاح الفقهي: ان الاثبات في المعنى العام هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة[٢]

اما في الاثبات في المعنى القضائي فانه اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية التي رسمها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثاره.[٣]

اما في نطاق القانون الجنائي والدعوى الجزائية فهو اقامة الدليل الى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة ذات اهمية قانونية وذلك بالطرق التي رسمها القانون وفق قواعد خاصة[٤].

ثانيا: الاهمية القانونية للأثبات الجنائي

ان للأثبات الجنائي اهمية كبيرة جدا في المسائل الجزائية وتتضح اهمية الاثبات في حق الدولة بإيقاع العقاب على الجاني، وان هذا الحق اي ايقاع العقاب لا يمكن ان يقوم الا بإقامة الدليل ويجب اثبات الواقعة امام الواقعة امام الجهات المختصة ويجب اثبات ان المتهم هو من اقترف الفعل حتى يتم معاقبته.

وان وسائل الاثبات التي وضعها القانون هي التي تساعد القاضي في ايقاع العقوبة على الجاني، وذلك ان فعل الجاني هو اعتداء على المجتمع باسره وان ايقاع العقاب هو لحفظ بيئة المجتمع من الانحراف والانجراف الى مجتمع الجريمة.

وان وسائل الاثبات تبين لقاضي الموضوع هل تمت الجريمة ام انها في مرحلة التحضير او العدول ام انها شروع فقط، وان اثبات الجريمة في اي مرحلة هو لمعرفة عقوبة الجاني باختلاف الوصف الجنائي للجريمة.

الفرع الثاني

حجية الدليل الالكتروني في الجرائم الالكترونية

يقصد بحجيه الدليل الالكتروني ان يكون هذا الدليل معترفا به في القانون، والقانون اجازه للقاضي الاستناد اليه لتكوين الحكم بالإدانة[٥]، ويمكن ان نقول ان النظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه وهنالك اتجاهان رئيسيان وهما نظام الأدلة القانونية ونظام الاثبات الحر وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا: نظام الأدلة القانونية وفقا لهذا النظام فان المشرع هو الذي يحدد حصر الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء اليها في الاثبات كما يحدد القيمة الاقناعية لكل دليل بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توفر الشروط التي رسمها القانون.[٦]

فلا سبيل للاستناد الى اي دليل خارج نص القانون ضمن الاثبات كما انه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الاقناعية للدليل ولذا يسمى بنظام هذا النظام بنظام الاثبات القانوني او المقيد حيث ان القانون قد قيد القاضي بقالب من الأدلة التي حددت قيمتها الإثباتية، وهذا النظام ينتمي للنظام الانجلوسكونيه مثل المملكة المتحدة او الولايات المتحدة الأمريكية، فان هذه النظم الذي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف الدليل الرقمي باي قيمه ثبوتيه ما لم يوجد نص صريح يعالج او ينص صراحه على هذا الدليل ضمن ادله الاثبات.

ومن ثم فان خلو القانون من الناس عليه سيهدر قيمته الإثباتية مهما توافرت فيه الشروط اليقين فلا يجوز للقاضي ان يستند اليه لتكوين قناعته التي توصله الى الحكم، وتطبيقا لهذا فقد نص قانون الاثبات في المواد الجنائية البريطانية على قبول الدليل الرقمي وحدد قيمته الإثباتية اتفاقا[٧]

ثانيا: نظام الاثبات الحر يسود هذا النظام اي الاثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية وفي هذا النظام يتمتع القاضي بحريه مطلقه في شان اثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأية ادله للإسناد فان تقويم قناعته حتى وان لم يكن الدليل منصوص عليه في القانون بل ان المشرع في هذا النظام كل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه من

العديد من الأدلة ويطبق ما يراه صالحا للإدانة او البراءة او للوصول الى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل او رفضه اذا لم يطمئن اليه.

المطلب الثاني

الجرائم الالكترونية

إن التطور الحاصل في انظمه التواصل بفضل الثورة الإلكترونية الحديثة وظهور شبكه الانترنت، ودخولها في كافة المجالات من تبادل الآراء والمعلومات فيما بين الأشخاص، ونلاحظ في الفترة الأخيرة دخول الانترنت الوسائل الحديثة الى كافة مفاصل الدولة، وتحتل مركزا حيويا ولها اهميه كبرى.

وان وسائل التواصل الحديث جعلت العالم قرية صغيره لتبادل المعلومات والتواصل فيما بين الافراد وجعل اين شبكه الانترنت التواصل سهلا يسيرا فيما بين الجميع[٨].

أدى هذا الانتشار في شبكة الانترنت أدى الى ظهر الكثير من الجرائم الأبرز في هذه الجرائم جرائم غسيل الأموال وكذلك جرائم الإرهاب جرائم الابتزاز الالكتروني، ان هذا الاستغلال السيء للتقنيات الحديثة أدى الى ظهر أنماط مستحدثة من الجرائم، أصبحت الجرائم الالكترونية تؤرق الكثير من دول العالم لما لها من اكثار اجتماعية اثار اقتصادية خطيرة على مكانة هذه الدول[٩]، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف الجرائم الالكترونية.

الفرع الثاني: بيان أركان الجرائم الالكترونية.

الفرع الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية

ان تعريف الجرائم الإلكترونية يجب ان نعرف الجريمة بشكل عام قبل البدء بتاريخ الجريمة الإلكترونية ان قانون العقوبات العراقي النافذ لسنه (١٩٦٩) قانون رقم (١١١) في المادة (١٩) الفقرة الرابعة عرفت الفعل الاجرامي ونصه على انه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا

كالترك او الامتناع ما لم يرد نص خلافه ذلك من النص اعلاه نعرف يمكن ان نعرف الجريمة حسب الاتي الجريمة هو كل فعل ايجابيا او سلبيا لم يجزه القانون وهي تبين اراده الجاني.

وأنها تتجه الى اراده إجرامية وتحدث فعل مخالف للقانون وهذا الفعل له جزاء إذا ما ارتكبه شخص مسؤول جزائيا اما الجرائم الإلكترونية فقد ظهرت الكثير من التعريفات الفقهية فقد ذهب فريق من الفقهاء الى تعريفها وفقا لموضوع الجريمة او حسب النمط الاجرامي وهنالك فريق ذهب لتعريفها وفقا للوسيلة التي استخدمها الجاني وسوف نعرفها تباعا.

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا لموضوع الجريمة

يمكن ان نعرف المعرف الجرائم الإلكترونية وفقا لموضوعها بانها الجرائم التي تنتج عن اساءة استخدام التقنيات الحديثة والمتمثلة بالحواسيب واجهزه الموبايل المرتبطة بالأنترنت في اعمال وانشطه غير صحيحة تعد افعالا اجراميه وترتكب هذه الافعال بغية تحقيق عوائد او مردودات ماليه ضخمه ولها اشكال عديده مثل الجرائم الجنسية والإباحية وغير الأخلاقية وقرصنة البرامج عبر شبكة المعلومات إساءة استخدام البطاقة الائتمانية وغسيل الاموال عبر الانترنت[١٠].

يمكن ان نعرفها بانها كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مصرح به يتعلق بعمليه معالجه اليه للبيانات او نقلها عبر الانترنت (هذا تعريف وضع من قبل مجموعه خبراء منظمه التعاون الاقتصادي في اجتماع باريس سنه ١٩٨٣ لبحث الاجرام المرتبط بالمعلومات)[١١]

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا لوسيلة ارتكاب الجريمة

يمكن ان تعرف الجرائم الإلكترونية من حيث الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها فيمكن ان تعرف بانها مجموعه من الافعال المرتبطة بشبكه المعلومات والتي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب[١٢].

وهذا هذا التعريف حدد الجريمة الإلكترونية لأنها الافعال الإيجابية او السلبية ذات الصلة بالمعلومات او الشبكة او شبكه الانترنت والتي حرص اغلب المشرعين الى تجريمها.

ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا للمعيار الشخصي

وفقا لهذا المنظور اي المنظور الشخصي فانه يجب توفر صفات خاصه في مرتكب الجرائم الإلكترونية ويجب ان يكون على مستوى خاص من الذكاء ودرأيه بالتقنيات الحديثة وهذا الوصف للمجرم الالكتروني وصف خاص ولا يتوفر في انسان اخر[١٣]

ما سبق نرى انه توجد الكثير من التعريفات بخصوص الجريمة الإلكترونية فهنالك معيار عرفها وفقا لموضوع الجريمة وهنالك معيار عرفها وفقا لوسيله ارتكابها ومعيار اخر قد عرفها وفقا لمعيار شخصي من خلال ذلك يمكن ان نعرف الجريمة الإلكترونية بانها كل سلوك غير مشروع يمكن ان يرتكب او يرتكب من خلال شبكه الانترنت من شانه احداث اضرار بالمصلحة الخاصة او بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني

اركان الجرائم الالكترونية

اركان جريمة الجرائم الإلكترونية ان الجرائم بشكل عام تتكون من ثلاث اركان على وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وسوف نتناولها تباعا في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي

نرى المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد عرف الركن المادي للجريمة وقال بانه سلوك اجراميا بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[١٤].

ولهذا يتحقق الركن المادي للجريمة بسلوك اجرامي معين قد رسمه القانون وهذا السلوك مرتبط بعقاب على هذا الفعل ويجب ان تكون هنالك نتيجة ضاره لهذا السلوك الاجرامي حتى يتمكن هذا الموضوع من ايقاع العقاب على المجرم، اي يجب ان يكون هنالك سلوك اجرامي ويجب ان تكون هنالك علاقه سببيه بين هذا السلوك والنتيجة الضارة حتى نتمكن من ايقاع العقوبة[١٥]، وبذلك يتحقق لدينا الركن الاول المتعلق بالجرائم التقليدية.

اما فيما يتعلق في السلوك الاجرامي في الجرائم الإلكترونية فيجب ان تكون هنالك بيئة رقميه وكذلك اتصال بالشبكة الانترنت وايضا يجب ان يكون هنالك افعال يقوم بها الجاني فمثلا اعداد الحاسب او الحاسوب الالكتروني وهذا الحاسب يقوم بتنصيب برامج اختراق او برامج تساعد على ارتكاب هذا النوع من الجرائم او ان يقوم بأعداد هذه البرامج بنفسه

وكذلك يحتاج الى تهيئه صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب وتحميلها على الجهاز المضيف كما يمكن ان يقوم بجريمه اعداد برامج الفيروسات تمهيدا لبثها اما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت فأنها تتحقق باطلاع او بالأتلاف الجزئي او الكلي للجانب المادي من نظم المعلومات الذي يفقده القدرة على تأدية اعمال المنظمة ومن ثم لا يتحقق المنفعة التي وجد من اجلها هذا النظام الالكتروني ويتطلب بالإضافة الى ذلك ارتباط الفعل مع النتيجة بعلاقه سببيه.

ثانيا: الركن المعنوي

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ عرف الركن المعنوي بانه توجه اراده الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى احداث النتيجة التي وقعت او اي نتيجة اجراميه أخرى[١٦]، ويعد الركن المعنوي هي الحالة الذهنية والعقلية للجاني اي ان الجاني لديه نيه واراده لارتكاب الجريمة الإلكترونية اي الورود الى الشبكة واحداث اضرار بالمصلحة الخاصة او المصلحة العامة بقصد السرقة او الابتزاز او تدمير البيانات وغيرها من كالاعتداء على المعلومات الخاصة بالمنظمات الحكومية او تسريبها او المعلومات الخاصة للأفراد بقصد اتلافها او بقصدي الابتزاز او حتى بقصد الارهاب مما يؤدي الى الحاق اضرار بمعلك هذا المعلومات وان الجرائم الإلكترونية هي من الجرائم العمدية في حاله تحقق عنصري العلم بملكيه هذه المعلومات للغير واتجاه اراده الجاني الى تدمير او تخريب هذه البيانات او حتى مصادرتها.

ويشكل هذا الاعتداء فعلا سلبيا يؤدي الى الاخلال بتلك المعلومات او اصابه الاشخاص بالكثير من المشاكل النفسية وغير ذلك وقد يكون او قد تكون اراده الجاني متجهة الى الاضرار

بالمنظومة الحكومية بقصد الارهاب وانه إذا انتفى الركن المعنوي للجريمة فان المتهم لا يعد فعله مجرم ولا يمكن ان يعاقب.

نرى ان المشرع العراقي في مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية في مجلس النواب منذ أكثر من ١٢ سنه قد اشترط ان يكون الفعل عمديا وان يتوفر للدجاني القصد الجنائي من خلال استخدام اجهزه الحاسوب او الهواتف بقصد ارتكاب أحد الافعال التأليه حيث نصت المادة او ثلاثة اولا على ان في المشروع يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامه لا تقل عن ٢٥ مليون دينار ولا تزيد عن ٥٠ مليون دينار كل من استخدم عمدا اجهزه الحاسوب وشبكه المعلومات بقصد ارتكاب أحد الافعال التأليه

أ-المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامه مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الأمنية العليا

ب-الاشتراك او التفاوض او الترويج او التعاقد او التعامل مع جهة معاديه باي شكل من الاشكال بقصد زعزعه الأمنية والنظام العام وتعريض البلاد للخطر.

ج-او تعيين او اعاقه اجهزه او انظمه او برامج او شبكه المعلومات العائدة للجهات الأمنية او العسكرية او الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او تعريضهما للخطر.

سبق ان رأينا ان المشرع العراقي اوجب وجود او توفر القصد الجنائي لكل عمل حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن الفعل فمن يدخل الى نظام او موقع او يلغي او يحذف بيانات او يفشي اسرارك يجب ان يكون عالما وقد اراد السلوك الاجرامي واراد النسيج التي تترتب على ذلك السلوك مما يجعله خاضعا للمسؤولية الجنائية.

ثالثا الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي بانه الفعل الذي قام به الجاني مجرم بنص تجريم وهو أحد المظاهر سيادة الدولة على اقليمها وان القانون هو المصدر الوحيد لتحديد الافعال او التصرفات التي تعد جرائم ووفقا لهذا فان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

والذي جسدته اغلب الدساتير فاذا أغفل المشرع وضع نص يجرم فعلا فانه لا يجوز التوسع التفسير لشمول ذلك السلوك بالتجريم والعقاب ونظرا للثورة التكنولوجية الحديثة واعتماد جل مفاصل والمعلومات على هذه التقنية الحديثة لما توفره من دقة في العمل وسرعة انجاز هذه الاعمال من قبل التكنولوجيا وقد دخلت هذه التكنولوجيا الى ابسط الافراد صعودا الى اغلب الدوائر والحكومية.

ونظرا لتدخل هذه الأنظمة الحديثة بأغلب مفاصل الحياة في وقتنا الحالي فقد اصبحت عرضه للاختراق والاعتداء ونرى ان اغلب النصوص الموجودة حاليا لاتتلائم مع الجرائم الإلكترونية الحديثة ولذلك نجد اغلب الدول او المشرعين قد بادروا الى تشريع نصوص لغرض سد هذا الفراغ التشريعي.

نلاحظ ان الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية اصدرت قوانين لمكافحه الجرائم الإلكترونية وايضا هنالك بعض المبادرات العربية الى اصدار قانون يجرم الجرائم الإلكترونية مثل قانون دوله الامارات العربية رقم اثنين لسنه ٢٠٠٦ في شان مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون المملكة العربية السعودية المتعلق بمكافحه جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، اما في دوله العراق فأننا نرى ان المشرع العراقي قدم مشروع قانون جرائم المعلوماتية من سنه ٢٠١١ ولكنه لم يرى النور وهو موجود في مجلس النواب لغرض التصويت عليه.

وصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنه ٢٠١٢[١٧]

المبحث الثاني

التحقيق في الجرائم الإلكترونية

ان الجرائم الإلكترونية ظهرت جراء التطور الالكتروني ونتيجة استخدام بعض المستخدمين لأجهزة الحاسبات او جهاز الهاتف النقال بشكل مخالف للقانون وبهذا فانه اضاف عبئا جديدا على الأجهزة المختصة بالتحقيق، وذلك للتصدي لهذه الجرائم فادى ذلك الى ضرورة ان تتوفر الامكانيات والمهارات المطلوبة لغرض التحقيق في هذا النوع من الجرائم لغرض التحقيق وجمع الأدلة.

وان هذه الجرائم تتميز بطابع خاص من حيث الاجراءات ومن حيث الطبيعة وكذلك من حيث الأدلة المستمدة من هذه الاجراءات وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الاول

مفهوم التحقيق في الجرائم

يتضمن هذا المطلب بيان التحقيق بالإضافة الى اليات التحقيق في الجرائم الالكترونية التي تتمثل بتلقي الشكوى والاخبار بوقوع جريمة بالإضافة الى معرفه الوسائل المساعدة للمحقق في عمله، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى:

الفرع الأول: مفهوم التحقيق.

الفرع الثاني: اليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول

مفهوم التحقيق

التحقيق يعني مجموعه من الاجراءات التي يقوم بها المحقق وتؤدي الى اكتشاف الجريمة ومعرفه مرتكبيها تمهيدا لتقديمه الى المحاكمة لينال العقاب[١٨].

وقد تكون هذه الاجراءات عمليه كالتفتيش او فنيه كالمظاهرات او برمجيه كتحديد كيفية الدخول الى البيانات المخزنة في اجهزه الحاسوب واجهزه الموبايل، ويعد التحقيق الابتدائي هي اولى مراحل التحقيق ويقوم به عادة الضباط المسؤولين عن التحقيق في مراكز الشرطة والمحققين القضائيين يتم وهذا يتم تحت اشراف قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام[١٩].

ان في هذه المرحلة يقوم قاضي التحقيق بجمع كافة الأدلة التي تتعلق بالإثبات وكذلك النفي للوصول الى حقيقة هذا الادعاء حيث يتم في هذه المرحلة فحص الأدلة واعدادها، للتأكد فيما إذا كانت كافيه لحاله المتهم للمحكمة المختصة او غير كافيه للإحالة او انه لا توجد جريمة لكون الفعل غير معاقب عليه قانونا.

ولما كانت تحقيق على درجه من الأهمية لتعلقه بحريات الناس وارواحهم لذلك يجب على قضاه التحقيق الاسراع في انجاز التحقيق واكماله في أسرع وقت ممكن، لأنه في ذلك حماية الفرد وضمان لمصالح المجتمع غير انه كان هنالك امور تدعو للتريث في التحقيق فلا مانع من ذلك متى كانت هذا التأخير مبني على اسباب معقولة وفيه حماية للصالح العام وتحقيق العدالة وهو الغاية من وجود التحقيق[٢٠].

ويمكننا ان نعرف التحقيق بانه جميع الاجراءات المتخذة لمعرفه من هو جاني في جريمة ارتكبت او قد شرع في ارتكابها ومعرفه ظروف ارتكابها وملابساتها وذلك يتم باستخدام الوسائل المشروعة في التحقيق ومن الجهات ذات الاختصاص.

الفرع الثاني

التحقيق في الجرائم الإلكترونية

ان للجرائم الإلكترونية طبيعة خاصه من حيث اليات التحقيق وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفرع الى عده مراحل ويبدأ بتلقي الشكاوى والاخبارات وثنايا تشكيل فريق يختص بالتحقيق.

أولا: الشكاوى والاختبارات بخصوص الجرائم الإلكترونية

ان الشكوى معناها رفع تقرير او ظلامة الى المحكمة من قبل شخص يدعي انه قد تضرر من جراء فعل[٢١] وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بان الشكوى يجب ان تتضمن الدعوة بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوة بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك.[٢٢]

يعتبر الاخبار اعلام السلطات الخاصة بوقوع جريمة وهو واجب قانوني يتقيد به المواطن للصالح العام سواء وقعت الجريمة عليه او على غيره ويقوم اعضاء ضبط القضائي بقبول الشكوى والاخبارات التي ترد إليهم بخصوص الجرائم المرتكبة سواء كانت هذه الاخبارات شفويه ام تحريرية ولا يهم في الاخبار ان يكون الفاعل للجريمة معلوما او مجهولا، كما لا يشترط في المخبر صفه معينه[٢٣].

ويبنى على ذلك جواز ان يكون الاخبار شفويا او تحريريا او من او حتى من خلال مكالمه هاتفيه او كذلك تقديم هذا الاخبار، ويمكن عن طريق الانترنت وهو ما يسمى بالأخبار الرقمي[٢٤] لذلك يقبل الاخبار في جميع الحالات وحتى اذا كان الاخبار من قبل شخص مجهول، اما الجرائم التي لا تحرك الا بتقديم شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا فقد تقع الجرائم تلك عبر الانترنت كجرائم النشر والسب والقذف[٢٥] فهنا لا تختلف احكام الشكوى في الجراء عن الجرائم التقليدية اذ لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى الجزائية الا بعد تقديم شكوى من المجنه عليه او المتضرر منها او من يقوم مقامه قانون.

ثانيا: تشكيل فريق للتحقيق في الجرائم الإلكترونية

ان من اهم المشاكل الأساسية او الرئيسية التي تواجه السلطات المختصة في الجرائم الإلكترونية هي عدم المام هذه الجهات بالمسائل الفنية التي تختص بأنظمة الحاسوب، فان مختصي هذه الأنظمة تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة لكنهم ليسوا مدربين على تفهم دوافع الجريمة وجمع الأدلة لتقديم المتهم الى المحاكمة.

وفي كثير من الحوادث نجد ان المختص يظن ان لديه دليل الحاسم لكن من الناحية القانونية تبين ان هذا الدليل لا يصلح او غير كافي للإدانة بينما المحققون ذو المعرفة القانونية تكون لديهم خبرة واسعة في مجال التحقيق، لكنهم يفتقدون الى المعرفة الكافية بالتقنيات الحديثة التي يستخدمها المجرمون في هذا النوع من الجرائم، الا وهي جرائم الإلكترونية، وبناء عليه فانه من المهم تشكيل فريق يضم محققين وفنيين واخصائيين ذوي خبره طويل في مجال الحاسوب وانظمة الانترنت، ويمكن ان نقسم فرق التحقيق في الجرائم الإلكترونية الى فئتين الفئة الاولى تشمل الاشخاص الذين يتصل عملهم مباشره بالجرائم الإلكترونية، اي جرائم التي وقعت عبر الانترنت.

ولا يمكن التحقيق في اي جريمة تنتمي لهذه الفئة من الجرائم الا بهم اي لا يمكن التحقيق الا عن طريق هذه الفئة ووجودهم ضروري وخبراتهم مهمة في التحقيق كون هذه الجرائم تتطلب وجود خبراء فنيين في هذا المجال.

اما الفئة الثانية تمثل الاشخاص الذين تتطلب ظروف مسرح الجريمة تواجدهم الا ان دورهم ليس وثيق الصلة بالطبيعة الخاصة لجرائم الإلكترونية وقلما يخلو مسرح اي جريمة منهما، مهما كان نوعها من وجودهم مثل افراد حماية وتامين مسرح الجريمة وافراد البحث الجنائي وغيرهم وعلى هذا الأساسين ان نقول ان فريق التحقيق في الجرائم الإلكترونية من الخبراء[٢٦]:

١-المحقق الرئيسي من ذوي الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية وكذلك في مجال التحقيق.

٢-خبراء انظمه الحاسوب والشبكات الذين يعرفون ظروف الحادث وكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

٣-خبراء الضبط وتحرير الأدلة الإلكترونية الجنائية.

٤-خبراء العمليات المحاسبية الذين يتعاملون مع الأنظمة البرامجية وتبادل النقد الالكتروني المستخدمة في المؤسسات المصرفية.

٥-خبراء التصوير وخبراء البصمات وخبراء الرسم التخطيطي.

٦-الخبراء الاستشاريون.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية

في هذا مطلب سوف نتطرق الى اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية والتي تختلف نوعا ما عن الإجراءات في الجرائم العادية، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى:

الفرع الأول: اجراءات المعاينة والتفتيش.

الفرع الثاني: الشهادة والخبرة.

الفرع الأول

إجراءات المعاينة والتفتيش

بين القانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بان على المحقق او القاضي اجراء الكشف على مكان وقوع الحادث معاينة حالة الاماكن والأشخاص واثباتها، اما فيما يخص الجرائم الإلكترونية فان

المعاينة فيها تعني معاينه الاثار التي يتركها الجاني، وتشمل الرسائل او الاتصالات التي تمت من خلال الشبكة العنكبوتية فمستخدم الانترنت عندما يتجول في الانترنت فانه يترك اثارا في كل مكان يزوره فالموقع الذي يمر به يفتح سجلا خاصا به يتضمن عنوان الشخص الزائر ونوع الجهاز الذي تم الدخول الى الموقع من هو والعنوان الخاص بكل مستخدم لهذه الشبكة، ويمكن تحته ظروف معينة ان يتمكن الموقع من الحصول على عنوان البريد الالكتروني والاسم الصحيح للجاني[٢٧].

أولا: المعاينة

يمكن ملاحظة ان الاثار الرقمية المستخلصة من اجهزه الاتصال الحديثة من الممكن ان تكون ثرية جدا فيما تحتويه من معلومات، مثل صفحات المواقع والبريد الالكتروني وكذلك الفيديو الرقمي والصوت الرقمي وغرف الدردشة والدخول الى مواقع السوشيل ميديا والملفات المخزونة في الجهاز، وكذلك الصور المرئية والدخول للخدمة والاتصال عن طريق مزود الخدمات[٢٨].

وفي جميع الاحوال عند ما تتلقى الجهات المعنية بلاغا بوقوع احدى الجرائم الإلكترونية بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ، يتم الانتقال الى مسرح الجريمة لمعاينته[٢٩] ومسرح الجرائم الإلكترونية يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة.

ومسرح الجريمة وكل محل او وحده من منشأه او رقعه من الارض تضم بؤرة الجريمة ومركزها بحيث تكون ميدانا لا نشطه الجاني او الجناة من الفاعلين الاصليين عند ارتكاب الافعال المساومة جنائيا والتي تدخل في اعداد الاعمال التنفيذية المكونة للجريمة او الشروع فيها.[٣٠]

وحتى تكون للمعاينة اهمية في كشف الجاني في الجرائم الإلكترونية ينبغي بيان كيفية الانتقال الى العالم الافتراضي للمعاينة والإجراءات الواجب اتخاذها وسوف نفصلها فيما يأتي:

١_ الانتقال الى العالم الافتراضي للمعاينة: ان المعاينة في الجرائم الإلكترونية كأي جريمة اخرى عن طريق الانتقال الى محل الواقع الإجرامية الا ان هذا الانتقال لا يكون الى العالم المادي وهذا يعني الانتقال عالم افتراضي او عالم الفضاء الالكتروني.

وهناك عده طرق يستطيع بها المختص بالتحقيق او عضو ضبط القضائي الى الفضاء الانتقال الى الفضاء الالكتروني وذلك من خلال اولا الأجهزة الحديثة او الكمبيوتر الخاص به في مكان عمله او يمكنه اللجوء الى مقر عمل مزود بخدمه الانترنت كما يستطيع المحقق الانتقال الى العالم الافتراضي للمعاينة من خلال مكتب الخبير التقني المختص الذي عينته الجهات الأمنية المختصة.

٢ -اجراءات المعاينة لمسرح الجرائم الإلكترونية: حتى تصبح معاينة مسرح الجرائم الإلكترونية لها فأئده وتعود بالفوائد في كشف الحقيقة وبيان مرتكبيها، فانه ينبغي مراعاة عدة خطوات وارشادات فنية منها تصوير الكمبيوتر والأجهزة الطرفية المتصلة به، والتركيز بوجه خاص على تصوير الاجزاء الخلفية للحاسوب، والأجهزة الإلكترونية ومراعاة تسجيل الوقت ومكان التقاط الصور، واخطار الفريق الذي يتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف، حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط ادله الجريمة حاله معانتها، واعداد خطه المعاينة موضحا بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الاكمل والعناية البالغة بملاحظه الطريقة التي يتم بها اعداد النظام والاثار الإلكترونية.

وبوجه خاص فان السجلات الإلكترونية التي تسود بها شبكة المعلومات يمكن استخدامها لمعرفه مواقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج الى النظام او الموقع، وملاحظه اثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن اجراء عمليه المقارنة والتحليل حين عرض حين عرض الامر فيما بعد على الجهات القضائية المختصة، وعدم نقل اي معلومة من مسرح الجريمة قبل اجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر او أجهزة من اي مجالات للقوى مغناطيسيه يمكن ان تتسبب في محو او اتلاف البيانات المسجلة.

وكذلك التحفظ على محتويات سله المهملات من الاوراق الملقاة او الممزقة واوراق الكربون المستخدمة وشرائط والاقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها.

وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية والتحفظ على مستندات الادخال والاخراج والمخرجات الورقية للحواسيب ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية[٣١].

ثانيا: التفتيش

يعد التفتيش في مجال الجرائم الإلكترونية بانه اجراء التحقيق للبحث عن ايه ادله للجريمة الإلكترونية وضبط كل ما له علاقة بالجرائم الإلكترونية، فالتفتيش او البحث في الشبكات الإلكترونية يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في اي مكان عن البيانات او الأدلة المطلوبة لا دانة الجاني.

ومن خلال الرجوع لقانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق نجد انه تناول بالتفصيل موضوع التفتيش والسلطة المختصة به وصلاحيتها واجراءات التفتيش وضماناته في المواد (٧٢) لغايه المواد (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني

الشهادة والخبرة

في هذا الفرع سنفصل كل من الشهادة وبعدها الخبرة

اولا: الشهادة

ان البحث في موضوع الشهادة في الجرائم الإلكترونية وماهية الشاهد وسوف نتناولها تباعا

١-الشهادة الإلكترونية

تعتبر الشهادة من الأدلة التي يستعان بها في المجالين الجزائي والمدني وتعني الادلاء بمعلومات غير التي توصل اليها الشاهد بإحدى حواسه او ينقلها عبر الغير[٣٢]، وهذا هو المعنى المعروف في الجرائم التقليدية والتساؤل الذي يمكن ان يثار في هذا المقام كيف يمكن ان يكون الشاهد في مجال الجرائم الإلكترونية؟ وهل ينطبق عليه الاوصاف التي ذكرناها في جريمة التقليدية؟

يطلق مصطلح الشهادة الإلكترونية على الشهادة التي لا يكون فيها الشهر حاضرا جلسة التحقيق بشكل مادي او اي جسديا وانما تتم عبره وسائل الاتصال الحديثة من خلال الانترنت ويثار التساؤل عن مدى قابليه وصحة مثل هذه الوسائل لغرض الشهادة امام سلطات التحقيق ويجب التمييز بين

نوعين من استخدام الوسائل الإلكترونية للقول بصحة الشهادة ومن ثم قبول ما ينتج عنها من ادلة وفي هذا الصدد يجب ان نميز بين حاله الشهادة المسجلة مسبقا وحاله الشهادة الإلكترونية الفورية.

أ-حالات الشهادة المسجلة مسبقا في هذه الحالة تكون فيها الشهادة قد تم تسجيلها في وقت سابق بحيث يمكن عرضها فيما بعد على محكمه الموضوع في التحقيق القضائي التي تجريها في الجلسة وفي هذه الحالة فان محاججة الشاهد في شهادته المذكورة في الاوراق يمكن ردها باستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها وتستخدم سلطات التحقيق سلطات تحقيق القضائي احيانا اسلوب تسجيل الشهادة والادلاء بالأقوال عموما لكونه يشكل ضمانه اساسيه في عدم وجود اكراه من اي نوع يمكن ان يكون وقع على المتهم ومن ثم صحت ما يمكن ان يدعي به بعدم صحة ما نسب اليه من اقوال.

ب-حالة الشهادة الإلكترونية الفورية في هذه النوعية من الشهادة فان حصولها في التحقيق النهائي امام محكمه الموضوع حيث يمكن من خلالها الحصول على اقوال الشاهد بشكل سمعي ومرئي وان القضاء قبل مرحلة ظهور فكره الدوائر الاتصالية الإلكترونية المتكاملة كان يرفض بقوه امكانيه احداث اتصال صوتي للشاهد في جلساته.

اما بعد ظهور فكره الدوائر الاتصال الإلكترونية المتكاملة من مغلقة ومفتوحة فقط اثير مدى امكانيه قبول الشهادة الفورية عبرها وهو الامر المقبول فقهيا سيما ان نشاهد غالبا يبرز في هيئته الكاملة في هذا الإطار فيبدو كما لو كان حاضرا وتبرز مظاهر مصداقيته في رده فعله الطبيعية حين تعرض تعرضه لأسئلة الدفاع او الاتهام اثناء جلسة التحقيق.

٢-الشاهد المعلوماتي يقصد بالشاهد في الجرائم الإلكترونية الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب وتكون لديه معلومات جوهريه لازمه الولوج نظام المعالجة الاليه للبيانات والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم يشمل عدة طوائف منها مشغولا الحواسيب وبرامج الاتصال الحديث وكذلك يشمل المبرمجون والمحللون ومهندسين الصيانة والاتصالات ومدير النظام هم الذين يوكل لهم اعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

ومن خلال استقرار موقف المشرع العراقي في مساله الشهادة في الجرائم الإلكترونية فأننا نلاحظ خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذة لها كذلك مشروع جرائم المعلوماتية لأي تنظيم لهذه المسأله عدا انه في المادة (٣٠) ثانيا منه يحيل ما لم ينص عليه في المشروع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

وعليه فيما يتعلق بتنظيم مساله الشهادة في الجرائم الإلكترونية نحيله الى القواعد العامة للشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا اننا نرى ضرورة تنظيم الشهادة في الجرائم الإلكترونية لاختلافها عن الشهادة في الجرائم التقليدية ذلك ان الشاهد مثلا في الجرائم التقليدية يكون أحد الاشخاص ممن رأى او سمع او شاهد شيئا يتعلق بالجريمة او مرتكبها وقد يكون من اقارب الجاني اما الشاهد في الجرائم الإلكترونية فانه يكون أحد الاشخاص الذين تم ذكرهم انفا.

لذلك يتوجب النص عليها صراحه في مشروع قانون جرائم المعلوماتية ومع ذلك فان نشاهد المعلوماتي يكون ملزما بأداء الشهادة إذا كان حائزا لمعلومات جوهريه ولازمه للحصول على الأدلة التي تكون كافيه لإدانة الجاني ولكن في كل الاحوال يجب عدم اكراه الشاهد للأدلاء بشهادته.

ثانيا: الخبرة

من بدأيه ظهور الجرائم الإلكترونية تستعين السلطات المختصة بالتحقيق بأصحاب الخبرة الفنية في مجال الالكترونيات وسائل الاتصال الحديث لغرض كشف الغموض عن الجريمة الإلكترونية وجمع ادلتها او التحفظ عليها وكذلك مساعده القائمين بالتحقيق في استجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية التي تكون محلا للتحقيق.[٣٣]

ولأهمية الاستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الالكترونية فعند غياب عند غياب الخبراء فان السلطات المختصة بالتحقيق تقف عاجزة عن كشف الغموض وجمع الأدلة وقد تدمر الأدلة المتوفرة بسبب الجهل او الاهمال عند التعامل مع موجودات الجريمة.

كذلك يجب التنسيق بين خبير المعلومات الالكتروني والمحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني في الجريمة الإلكترونية، على ان يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط او التحقيق

في تلقي الاخبار او اجراءات الضبط او التفتيش او فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية على ان يتم هذا اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل او قرينة.

كما يجب على القاضي الذي ينظر الدعوى او المحقق المختص ان يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم، مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العملية بعناصر واركان الجريمة المقام عنها الدعوة الجنائية ضد المتهم.

يعتبر دور الخبراء في هذه المرحلة دور جوهري واساسي في عمليه جمع الأدلة الكافية للإدانة كون ان المحققين او السلطات المختصة بالتحقيق تكون غير ملمة بهذه الاجراءات التقنية.

ونرى ان بعض الدول قد قامت بأعداد اجهزه مختصه للخبرة في الاجراءات على الانترنت وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك نرى ان هنالك بعض التشريعات الحديثة التي نصت صراحه على تنظيم اعمال الخبرة مثل القانون البلجيكي الصادر في ٢٣ نوفمبر سنه ٢٠٠٠ فقد نصت المادة (٨٨) من هو على انه (يجوز لقاضي التحقيق والشرطة القضائية ان يستعينا بخبيرات ليقدمه وبطريقه مفهومه المعلومات اللازمة عن كيفيه تشغيل النظام او كيفيه الدخول فيه او الدخول للبيانات المخزونة او المعالجة او المنقولة بواسطته ويعطي القانون كذلك لسلطه التحقيق ان تطلب من الخبير تشغيل النظام او البحث فيه او عمل نسخه من البيانات المطلوبة للتحقيق او سحب البيانات المخزنة او المحملة او المنقولة على ان يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق)،

وهذه دعوى الى المشرع العراقي ان يخطوا هذه الخطوة الا وهي انشاء جهاز مختص عمله جمع الأدلة الرقمية وذلك لكي يساعد رجال التحقيق المختصين في مجال الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة:

بعد نهاية البحث لابد من بيان النتائج ويمكن اجمالها بالنقاط التالية:

النتائج:

١_ ان الاثبات الجنائي أهمية كبيرة في الوصول الى الحقيقة، وهي الغاية من الدعوى الجزائية.

٢_ان لشبكة الانترنت الأثر الكبير في تطور المجتمع ولكن هذه الثورة التكنلوجية أدت الى ظهور نوع اخر من الجرائم هذه الجرائم الالكترونية.

٣-ان الجرائم الالكترونية هي سلوك غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الانترنت من شان هذا السلك احداث اضرار بالمصلحة العامة ا الخاصة.

٤_ان الاثبات الجنائي دور مهما تطور بالنسبة للجرائم الالكترونية ودخول الكثير من الأدلة العلمية ولكن يجب ان نبقي السلطة التقديرية للقاضي في هذه الأدلة.

التوصيات:

١_على المشرع الالتفات الى تنظيم الشهادة الالكترونية وذلك لانها تختلف عن الشهادة العادية.

٢_ على المشرع إعادة النظر في النصوص العقابية الحالية بما يتماشى مع الجرائم الالكترونية الحالة فهي لا تتناسب مع الواقع الحالي، ويمكن إضافة نص ينص على جواز تفتيش الوسط الافتراضي ونقترح تعديل المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واضافة كلمة (معطيات الكترونية)

٣_ضرورة استحداث جهة مختصة بمكافحة الجريمة الالكترونية، تكون تابعة لوزارة الداخلية.

٤_ الاستفادة من خبراء التكنلوجيا وتقليص الثغرات الأمنية الموجودة على شبكة الانترنت، وإيجاد سائل الصل الى المخترقين بالتعاون مع القوات الأمنية، للحد من الجرائم الالكترونية.

الهوامش:

[١] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص٧٩.

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م، ص١٠٤.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٣.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٦٧ .

[٥] د. محمد عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحه جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ ص ٩٢.

[٦] د. هلال عبد الله احمد حجيه المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية دار النهضة العربية ص ٤٩.

[٧]تحسين حمد سمالي الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجتها القانونية دراسة تحليليه مقارنة، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣ ص ١٦٠.

[٨]د. ذياب البدانية، الامن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عان، ٢٠٠٢، ص٥٠.

[٩] أ. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشرات الحلبي الحقوقية، بيرت، ٢٠٠٧، ص٥.

[١٠]أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، ط١، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٩.

[١١]أ. عبد الله عبد الكريم مصدر سابق ص ١٥.

[١٢]أ. د. محمد سامي الشوا مصدر سابق ص ١٩.

[١٣]محمد سامي الشوا، ثروة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

[١٤]نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨في ١٩٦٩\٩\١٥.

[١٥]د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٨٨.

[١٦]نص المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مصدر سابق.

[١٧]منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢

[١٨]وردت كلمة محقق لأول مره في التشريع العراقي من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنه ١٩٣١ الملغي في الفقرات ١،٢،٣،٥.

[١٩]المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩\١٢\١٧.

[٢٠]امير العقيلي ودكتور سليم حربه اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول المكتبة القانونية بغداد ١٩٨٨ ص١٠٩

[٢١]جمعه سعدون الربيعي الدعوة الجزائية وتطبيقاتها القضائية مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١.

[٢٢]المادة ٩ الفقرة واحد من قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد٢٠٠٤ في ١٩٧١\٥\٣١.

[٢٣]المواد ٤٧ و٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، مصدر سابق.

[٢٤]محمد جاسم خربيط، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، مجله جامعه ذي قار، ع٤، مج٤، اذار ٢٠٠٩، ص ٧٧.

[٢٥]قاضي سالم روضان الموسوي جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنه مؤسسه بتطبيقات قضائية منشورات مكتبه الصباح في مجمع محاكم الكراده بغداد ٢٠١٠.

[٢٦]حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٢٢٣.

[٢٧]د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

[٢٨]د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

[٢٩]الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٧ ص ١٤٤.

[٣٠]الدكتور خالد ممدوح ابراهيم مصدر سابق ص ١٦٨.

[٣١]د. حسين سعيد الغافرين سياسات الجنائية في مواجهه جرائم الانترنت دراسة مقارنه دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،٢٠٠٩، ص ٦٨.

[٣٢]براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.

[٣٣]د. محمد ابو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حل الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ١، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٣، ص ٢٧.

قائمة المصادر:

الكتب:

١. أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، ط١، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢. أ. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشرات الحلبي الحقوقية، بيرت، ٢٠٠٧.

٣. أ. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشرات الحلبي الحقوقية، بيرت، ٢٠٠٧.

٤. امير العقيلي ودكتور سليم حربه اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول المكتبة القانونية بغداد، ١٩٨٨.

٥. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦. تحسين حمد سمالي الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجتها القانونية دراسة تحليليه مقارنة، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٧. جمعه سعدون الربيعي الدعوة الجزائية وتطبيقاتها القضائية مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.

٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م.

٩. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

١٠. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

١١. حسين سعيد الغافرين سياسات الجنائية في مواجهه جرائم الانترنت دراسة مقارنه دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،٢٠٠٩.

١٢. د. حسين سعيد الغافرين التحقيق وجمع الأدلة في اجراء المتعلقة بشبكه الانترنت.

١٣. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤. د. ذياب البدانية، الامن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٥. د. ذياب البدانية، الامن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢.

١٦. د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

١٧. د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكه المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

١٨. د. محمد ابو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حل الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ١، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٣.

١٩. د. محمد عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحه جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢١. د. هلال عبد الله احمد حجيه المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية دار النهضة العربية.

٢٢. د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٢٣. الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٧.

٢٤. دكتور علي الطوالبة مشروعيه الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة) جامعه العلوم التطبيقية، البحرين،٢٠٠٩.

٢٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٦. [٣٣]قاضي سالم روضان الموسوي جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنه مؤسسه بتطبيقات قضائية منشورات مكتبه الصباح في مجمع محاكم الكراده بغداد ٢٠١٠.

٢٧. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٨.

٢٨. محمد جاسم خربيط، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، مجله جامعه ذي قار، ع٤، مج٤، اذار ٢٠٠٩.

٢٩. محمد سامي الشوا، ثروة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

القوانين التشريعات:

٣٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢، في ٢٠٠٥\١٢\٢٨.

٣١. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المنشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في١٩٧٩\٩\٣.

٣٢. مشرع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١، غير مشنور.

٣٣. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩\١٢\١٧.

٣٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨في ١٩٦٩\٩\١٥.

٣٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد٢٠٠٤ في ١٩٧١\٥\٣١.

٣٦. قانون التوقيع الالكتروني، جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢